

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ١٠٨ (ط) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.8 و Add.1)]

١٢/٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج منظمة التعاون الاقتصادي ومشاريعها الاقتصادية،

وإذ تقدر المساعدة التقنية والمالية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمنظمة التعاون الاقتصادي دعما لبرامجها ومشاريعها الاقتصادية، وإذ تشجعها على مواصلة تقديم دعمها،

وإذ ترحب بالمساعي التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي بهدف توطيد صلاتها بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية وضع المشاريع وتعزيزها في جميع المجالات ذات الأولوية،

وإذ تعرب عن دعمها للخطط والبرامج ذات الصلة وكذلك للتغييرات المؤسسية التي شهدتها منظمة التعاون الاقتصادي في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تعرب عن شديد قلقها وتعاطفها إزاء الخسائر البشرية الناجمة عن أسوأ الكوارث الطبيعية وما خلفته من أثر مدمر عصف بالحالة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي المعرضة لكوارث من قبيل الزلازل والفيضانات والجفاف،

١ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٢)، وتعرب عن الارتياح للتفاعل المتبادل الفائدة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - **تخطط علماً بإعلان** باكو الذي اعتمده مؤتمر القمة التاسع لمنظمة التعاون الاقتصادي المعقود في باكو في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، والذي يوفر للمنظمة مبادئ توجيهية في مجالات من قبيل التجارة والنقل والطاقة والزراعة والصناعة والصحة والبيئة؛

٣ - **ترحب** باعتماد مجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي، في جلسته الخامسة عشرة، "رؤية منظمة التعاون الاقتصادي لعام ٢٠١٥" بوصفها الوثيقة المرجعية الأساسية لمنظمة التعاون الاقتصادي، تتشابه مع الأهداف الإنمائية للألفية، التي تشدد على أمور منها إنشاء منطقة للتجارة الحرة في المنطقة، وتيسير إقامة شبكة للمعلومات المتصلة بالتجارة والاستثمار، والنقل، وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، واستخدام التكنولوجيات الجديدة والمتجددة؛

٤ - **تدعو** إلى تعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي كل من منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بالتجارة، من قبيل مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية، آخذة في الحسبان أن الدول الأعضاء إنما هي بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويوجد من بينها بلدان في طريقها إلى أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية، ومن ثم فإن وصولها إلى الأسواق العالمية وتعزيز التجارة داخل الإقليم والتجارة الأقاليمية، من خلال تنفيذ الاتفاقات التجارية الإقليمية، من شأنهما أن يعززا ما تبذله من جهود في سبيل تحقيق أهدافها الإنمائية؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** تنفيذ برنامج العمل الخاص بعقد النقل والاتصالات (١٩٩٨-٢٠٠٧) التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، الذي يحظى بمساعدة تقنية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

(٢) انظر A/61/256، الجزء الثاني، الفرع الخامس عشر.

ولا سيما من أجل القضاء على الحواجز غير المادية التي تعترض طرق النقل العابر الرئيسية في المنطقة؛

٦ - **ترحب** بتوقيع معظم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي على الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطرق الرئيسية الآسيوية، الذي وضع برعاية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتهيب بالدول الأعضاء المعنية أن تساهم في وضع المشروع موضع التنفيذ بتحديد مشاريع الاستثمار ذات الأولوية بالنسبة إليها؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لما تبذله منظمة التعاون الاقتصادي من جهود لتطوير التجارة في مجال الطاقة على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع المنظمات دون الإقليمية والدولية من قبيل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الإسلامي للتنمية، وبمساهمة نشطة منها كافة؛

٨ - **تذكر** أن البرنامج الإقليمي بشأن الأمن الغذائي التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي تمت صياغته بمساعدة تقنية ومالية من جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبفضل مساهمات من البنك الإسلامي للتنمية، وتدعو هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والوكالات المانحة ذات الصلة إلى مساعدة أمانة منظمة التعاون الاقتصادي على التنفيذ الفعال للبرنامج الإقليمي الذي يشتمل على أحد عشر مشروعاً إقليمياً وعدة مشاريع وطنية، وفي هذا الإطار تعرب عن تقديرها للقيام، في مطلع عام ٢٠٠٦، بتوقيع وبدء برنامج التعاون التقني لتعزيز توفير الحبوب في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، ولا سيما في مجالات من قبيل استراتيجية التعاون الصناعي، ونقل التكنولوجيا، وبرامج عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتوحيد المقاييس، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى مواصلة المساهمة في أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي ومشاريعها ذات الصلة؛

١٠ - **تعرب عن ارتياحها** لتحديد مجالات جديدة للتعاون في إطار منظمة التعاون الاقتصادي وإنشاء مديرية جديدة لتنمية الموارد البشرية والتنمية المستدامة بغرض تعزيز التعاون في المسائل ذات الأهمية من قبيل الصحة، وتخفيف وطأة الفقر، والتنمية البشرية والتنمية المستدامة، وتوصي جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق

الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بأن تقدم الدعم التقني والمالي إلى منظمة التعاون الاقتصادي فيما تبذله من جهود لتعزيز التعاون في المجالات المذكورة أعلاه؛

١١ - **ترحب** بتوقيع مذكرات تفاهم بين منظمة التعاون الاقتصادي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو إلى تنفيذ تلك المذكرات تنفيذًا فعالاً؛

١٢ - **تحيط علماً** بمساهمة وحدة تنسيق مكافحة المخدرات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في تجميع البيانات المتعلقة بالمخدرات ونشرها وفي تنظيم برامج/دورات تدريبية في مجال مكافحة المخدرات لصالح خبراء الدول الأعضاء، بمساعدة تقنية ومالية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأوروبي، وتدعو الوكالات المانحة إلى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي في تمويل المشاريع التي يعدها على نحو مشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة منظمة التعاون الاقتصادي؛

١٣ - **ترحب** بما تبذله منظمة التعاون الاقتصادي من جهود لتهيئة الظروف المؤاتية لكي تضطلع أفغانستان بدور أكثر فعالية في المنطقة بما يحقق لها الاستفادة من تزايد فرص التجارة والتصدير، وإذ تحيط علماً بمساهمة منظمة التعاون الاقتصادي القيمة في تحسين مدى ونطاق إعادة إدماج أفغانستان في مخططات التعاون الإقليمي، فإنها تنظر بعين التقدير إلى بدء تشغيل الصندوق الخاص التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي لتمويل بعض المشاريع ذات الأولوية في أفغانستان، وتدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى التعاون مع أمانة منظمة التعاون الاقتصادي لكفالة التنفيذ الناجح لبرامجها ومشاريعها الحالية وخطة العمل من أجل إنعاش وتعمير أفغانستان، ولخطة جديدة بعد انتهاء هذه الخطة في عام ٢٠٠٧؛

١٤ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تطوير وتعزيز نظم الإنذار المبكر الخاصة بها، وحالة التأهب لديها، وقدرتها على الاستجابة والانتعاش في الوقت المناسب، بغية الحد من الخسائر البشرية وتخفيف حدة الأثر الاجتماعي والاقتصادي الذي تخلفه الكوارث الطبيعية والأمراض المعدية؛

١٥ - **تحيط علماً مع التقدير** بما قطعتته منظمة التعاون الاقتصادي من خطى واسعة في مجال العلاقات الخارجية، وتعرب عن رغبتها في توطيد علاقات المنظمة مع سائر المنظمات الدولية/الإقليمية عن طريق إنشاء آلية لمنحها مركز المراقب/الشريك في الحوار وتنشيط أفرقة الاتصال في المنتديات الدولية ذات الصلة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

الجلسة العامة ٥٢

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦